

أمر عدد 711 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الافريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2024 المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الافريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة،

وعلى الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الافريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الافريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 712 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2024 المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بالموافقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي،

وعلى اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق التمويل المبرم بتاريخ 12 جويلية 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع المندمج للفلاحة الجبلية الصغرى بالشمال الغربي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 713 لسنة 2024 مؤرخ في 30 ديسمبر 2024 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر ابتداء من 1 جانفي 2025 إلى غاية 30 جانفي 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2024

رئيس الجمهورية

قيس سعيد